

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرار:

#### ( المادة الأولى )

تخصص المساحتان المبيتان فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة، لصالح الجهة المبينة قرين كل منهما ، لاستخدامهما في إقامة جبانات للمسلمين وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن ، وهي :

١ - مساحة ٢٩,٧٣ فدان تقريباً تعادل ٢م١٢٤٩١٦ ناحية قرية المحروسة بمركز قنا بمحافظة قنا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) ، لصالح محافظة قنا .

٢ - مساحة ٢٨,٥ فدان تقريباً تعادل ٢م١١٩٨٢٩,٩ ناحية مركز ومدينة إسنا بمحافظة الأقصر، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب)، لصالح محافظة الأقصر .

#### ( المادة الثانية )


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**

(٤)



(٥)

